قرار محكمة النقض

رقم 7/113

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/7/6/24603

الاتجار في المخدرات والحيازة غير المبررة للمخدرات – انعدام الإثبات – أثره.

البيّن من القرار المطعون فيه أن الطرف الطاعن لم يلتمس استدعاء الشاهد في المرحلة الاستئنافية حتى تكون المحكمة ملزمة بالأمر بإحضاره والاستماع إليه، هذا فضلا على أن المحكمة الابتدائية عملت على استدعائه وتبين من مرجوع الاستدعاء أنه غير معروف بالعنوان، وبالتالي فإن محكمة الاستئناف عندما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض من أجل الاتجار في المخدرات القوية والذي استندت فيه المحكمة مصدرته إلى إنكاره أمام المحكمة وفي سائر مراحل البحث وخلو الملف من أي قرينة قانونية يمكن الاستناد عليها للقول بإدانته، تكون قد بنت قضاءها على أساس وعللته بما يكفي وتبقى الوسيلة عديمة الأساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف **الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط** بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/7/23 بكتابة ضبط نفس المحكمة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2019/7/18 في القضية ذات العدد 2019/2602/1415، القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءة المتهم (أ.ن) من أجل الاتجار في المخدرات والحيازة غير المبررة للمخدرات.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة لطيفة الهاشيمي التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث قدم طلب النقض وفق الإجراءات المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

نظرا للمذكرة المدلى بها من قبل الطاعن والمستوفية الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل، ذلك أن القرار المطعون فيه قضى بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض متبنيا علله وأسبابه والذي علل قضاءه بإنكار المعني بالأمر وانعدام وسائل الإثبات، والحال أن مسطرة البحث التمهيدي المنجزة على ذمة القضية تضمنت الاستماع إلى المصرح الذي أكد أن المطلوب في النقض زوده بالمخدرات الأمر الذي كان يستوجب استدعاء المصرح واستنفاذ كافة الطرق القانونية بما في ذلك إحضاره والاستماع لشهادته بصفة قانونية وعرضها على المطلوب في النقض طالما أن تصريحاته حاسمة لا يستغني عنها في مثل هذه القضية الأمر الذي يبقى معه القرار في غيبة هذه الإجراءات ناقص التعليل وعرضة للنقض.

حيث لا ينتج من القرار المطعون فيه أن الطرف الطاعن التمس استدعاء الشاهد في المرحلة الاستئنافية حتى تكون المحكمة ملزمة بالأمر بإحضاره والاستماع إليه هذا فضلا على أن المحكمة الابتدائية عملت على استدعائه، وتبين من مرجوع الاستدعاء أنه غير معروف بالعنوان، وبالتالي فإن محكمة الاستئناف عندما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض من أجل الاتجار في المخدرات القوية والذي استندت فيه المحكمة مصدرته إلى إنكاره أمام المحكمة وفي سائر مراحل البحث ولخلو الملف من أي قرينة قانونية يمكن الاستناد عليها للقول بإدانته، تكون قد بنت قضاءها على أساس وعللته بما يكفي وتبقى الوسيلة عديمة الأساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

من أجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من طرف **الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط** ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2019/07/18 في القضية ذات العدد 2019/1415، وترك المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة: فاطمة بزوط **رئيسة** والمستشارين: لطيفة الهاشيمي **مقررة** ومحمد الضريف وعلي عطوش وعزيز زهران وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بوشرى الركراكي.